

# وزارة الري

## القرارات

مديرية الري العامة لحوض الساحل - مديرية  
مكافحة التلوث  
فرع الري بطرطوس - مكافحة التلوث  
وزارة الاسكان والتعمير  
مديرية الخدمات الفنية بطرطوس  
وزارة البيئة - وزارة السياحة - وزارة الصناعة -  
وزارة النفط

قرار رقم ٢٠٨٨  
بموجب القرار رقم ٢٠٨٨ تاريخ ٢٠-١٢-٢٠٠٣  
مادة ١ - يحدد الحرم الكيفي المباشر لمنع تلوث مياه نبع  
خليفة كما هو مبين على المخطط المرفق بمقياس ١/٢٠٠٠  
بشكل شبه منحرف قاعدته الصغرى ٢٠٠ م والقاعدة  
الكبرى ٦٠٠ م والمحفوظ نسخة منه لدى كل من :  
وزارة الري (الديوان)

مادة ٢ - تمنع كافة النشاطات العمرانية والصناعية  
والمهنية داخل الحرم الكيفي المباشر ويسمح بعمليات  
الاستثمار الزراعي بحيث يحظر ضمنه مايلي :

- ١ - الاستعمال العشوائي لمواد مكافحة الحشرات  
الزراعية والمبيدات والاسمدة الكيميائية
- ٢ - ري المزروعات بمياه المجاري
- ٣ - اقامة الابنية والتجمعات السكنية والمنشآت  
المهنية والصناعية
- ٤ - اقامة منشآت معالجة مياه المجاري أو الحفر الفنية
- ٥ - انشاء المقالع والاستثمارات المنجمية
- ٦ - تجميع القمامة والنفايات والمواد القابلة للانحلال  
واقامة الزرائب
- ٧ - اقامة المقابر ومنع استخدام المقابر الحالية أن  
وجدت
- ٨ - اقامة المخيمات والملاعب الرياضية ومراكز التدريب  
والمنشآت العسكرية
- ٩ - انشاء الطرق من الدرجتين الاولى والثانية

مادة ٣ - يحدد الحرم الكيفي الهامشي بحدود الحوض  
الهيدرولوجي المغذي للنبع والمبين على المخطط المرفق  
بمقياس ٢٥٠٠٠/١ ويشمل الحوض الصباب المغذي لهذا  
النبع ويمنع فيه مايلي :

- ١ - تسرب مياه المجاري
- ٢ - تسرب الزيوت والمحروقات وبقايا خفريات آبار  
النفط والسموم والمواد المشعة ومواد مكافحة الحشرات  
الزراعية والمخلفات الصناعية الخطرة
- ٣ - اقامة التمديدات الارضية للزيوت والمحروقات
- مادة ٤ - تقوم مديرية الري العامة لحوض الساحل  
بتوضيح حدود الحرمين المذكورين أعلاه على الطبيعة  
وحمايتهما والمحافظة عليهما